

142683 - طلقها طلاقاً موثقاً فيه البيونة الكبرى ثم يريد الرجوع إليها؟

السؤال

لقد تزوجت ضد رغبتني تحت ضغط من والدي، وبعد عام طلقت زوجتي من خلال خطاب وطلاق موثق طلاقاً بائناً بينونة كبرى، مرفق به شيك بالمهر، وبعد شهرين من الطلاق أرسلت لها طرداً على مكتب المجلس المحلي الذي اشتمل على جملة الطلاق مرة أخرى طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ومنذ ذلك اليوم وأنا أشعر بحالة سيئة لما أقدمت عليه وصرت أرغب في العودة إليها مرة أخرى فأخبرني هل هناك من حل لاسترجاعها مرة أخرى.. وهي لا تزال عزباء ومقيمة مع والديها...

الإجابة المفصلة

إذا

كنت قد طلقت زوجتك طلاقاً بائناً بينونة كبرى ووثقت ذلك في المحكمة الشرعية ، فلا تحل لك زوجتك حتى تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ثم إذا مات عنها أو طلقها ، حلت لك .

وينظر جواب السؤال رقم (109245)

ورقم (114583)

والله أعلم .